

المبسوط

نقيسه على صدقة الفطر بعلة أنه أوجب كفاية للمسكين في يومه وعلى هذا إذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة وكان محمد بن مقاتل يقول أولاً يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح والصاع قفيز بالحجاجة وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول .

ثم رجع فقال خمسة أرطال وثلاث رطل .

ومن أصحابنا من وفق فقال ثمانية أرطال بالعراقي كل رطل عشرون إستاراً فذلك مائة وستون إستاراً وخمسة أرطال وثلاث رطل بالحجاجة كل رطل ثلاثون إستاراً فذلك مائة وستون وهذا ليس بقوي فقد نص في كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وإنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله فأتاه سبعون شيخاً منهم كل واحد منهم يحمل صاعاً تحت ثوبه فقال ورثت هذا عن أبي عن آباءه إلى رسول الله فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلاث رطل .

(ولنا) حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وتوارث أهل المدينة ليس بقوي فقد قال مالك رحمه الله تعالى فقيهم صاع أهل المدينة تحرى عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله فإذا آل الأمر إلى التحري فتحرى عمر رضي الله عنه أولى بالمصير إليه والقفيز الحجاجة صاع عمر رضي الله عنه حتى كان الحجاجة يمن به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه .

(قال) إبراهيم النخعي رحمه الله كان صاع عمر حجاجة ثم قد كان لرسول الله صاعان مختلفان منها للنفقات ومنها للصدقات فما روي أنه كان خمسة أرطال وثلاث محمول على صاع النفقات .

(قال) (وإن صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات فعليه قضاء العشرة الأيام التي صح فيها) لأنه بقدرها أدرك عدة من أيام آخر والبعض معتبر بالكل وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء جميع الشهر وإن صح يوماً واحداً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يلزمه القضاء بقدر ما صح وهذا وهم من الطحاوي فإن هذا الخلاف في النذر إذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يوماً ولم يصم فهو على هذا الخلاف